

قرارات للمجمع المقدس^١

حول الرهبنة

(تم إقرارها في جلسة ١٩٨٦/٦/٢١)

- ١- لا يجوز لأحد من الآباء الأساقفة أو الكهنة، سيامة راهب أو راهبة، إلا على دير معترف به من الكنيسة. كما لا يتم ذلك إلا بواسطة أو بإذن من رئيس الدير أو أسقفه أو قدااسة البابا.
- ٢- كما لا يجوز ترقية راهب إلى إحدى درجات الكهنوت، إلا بواسطة أو بإذن من رئيس الدير أو أسقفه أو قدااسة البابا.
- ٣- ولا يحرم راهب من الكهنوت، أو من طقس الرهبنة، إلا بواسطة رئيس الدير أو أسقفه أو قدااسة البابا.
- ٤- تبادل الأخبار بين الأديرة، حول الرهبان الذين هم تحت عقوبة معينة. ويرسل بذلك إلى سكرتير المجمع المقدس للاتصال بالآباء الأساقفة.
- ٥- لا يجوز لإحدى الكنائس أن تسمح لراهب غريب بإقامة خدمة القديس أو رفع البخور فيها، إلا إذا كانت متأكدة من صحة كهنوته، ومعه خطاب من أسقفه يصرح له بذلك. مع قبول أسقف الإيبارشية التي سيصلي فيها هذا الراهب.
- ٦- لا يجوز لإحدى العائلات أن تسمح بمبيت راهب في بيتها، ويستحسن تحويله إلى أقرب كنيسة أو مطرانية.
- ٧- لا يجوز لأحد الأساقفة في الإيبارشيات تعيين راهب للخدمة في إيبارشيته، ولا حتى وعده بذلك، إلا بعد استئذان قدااسة البابا ورئيس الدير.
- ٨- ترسل إلى سكرتارية المجمع قائمة بأسماء الرهبان الذين يخدمون حاليًا في الإيبارشيات. وكذلك قائمة بأسماء الرهبان الذين يعيشون خارج أديرتهم في وضع غير رهباني ومساءلتهم عن وضعهم، وأخذ قرار بشأنهم.
- ٩- عدم سكنى راهب مع عائلته أو أسرته في المدن أو الريف.
- ١٠- يقوم كل دير بعمل سجل بأسماء الرهبان وبياناتهم، على استمارات ونماذج خاصة تقوم بإعدادها سكرتارية المجمع، لحفظها ضمن سجلات المجمع المقدس.
- ١١- عدم قبول رهبان من الذين يتجولون خارج الأديرة، ويمرون على البيوت، ويسببون مشاكل لا حد لها. ولذلك لا يليق قبول زيارة الرهبان للبيوت، بدون تصريح كتابي من الدير أو من البطريركية. وكذلك نفس الأمر بالنسبة إلى الذين يجمعون التبرعات.
- ١٢- الاهتمام بالوضع السياحي للأديرة من الناحية الثقافية، بمعنى أن يصدر كل دير كتابًا باللغة العربية، وباللغات الأخرى مثل الإنجليزية والفرنسية والألمانية. ويكون هذا الكتاب مزودًا بصور ملونة

^١ مقال لقدااسة البابا شنودة الثالث "قرارات للمجمع المقدس"، نُشر في مجلة الكرازة ٢٣ يونيو ١٩٨٩م.



لكنائس هذا الدير وأيقوناته وما به من آثار قبطية ورهبانية. ويساهم في تعريف الأجانب والمصريين أيضًا بالأديرة القبطية.

والاهتمام بإنشاء متحف لكل دير، بما يحويه من آثار.

١٣- لا تقل فترة الاختبار للمتقدم للرهبة عن عام. ومن الممكن أن تمتد إلى ثلاث سنوات. ويأخذ المتقدم للرهبة أجازة بدون مرتب من عمله لمدة سنة إن أمكن. ويفضل أن لا يلبس خلال هذه السنة الملابس الخاصة بالمبتدئ المتقدم إلى الرهبة.

١٤- الاهتمام بتثقيف الرهبان، وإقامة اجتماعات روحية لهم.